

Sultanate of Oman
Ministry of Agriculture & Fisheries

Minister's Office

Muscat

قرار وزاري رقم (٢٠٠١ / ١٣)

سَلْطَنَةُ عُومَانِ
وَزَارَةُ الْبَرِّ وَالزَّيْعَةِ وَالشَّرْوَةِ السَّكِينَةِ

مَكْتَبُ الْوَزِيرِ
مَسْقُوط

بحظر استيراد الأبقار الحية ومنتجاتها ومشتقاتها من الدول الأوروبية

استنادا إلى نظام الحجر البيطري بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩٣ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٨ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١٧ بحظر استيراد لحوم الأبقار الدنماركية الأصل ومنتجاتها ومشتقاتها ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١٠٠ بحظر استيراد الأبقار الحية ومنتجاتها من بعض الدول ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد الأبقار الحية ومنتجاتها ومشتقاتها من الدول الأوروبية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١): يحظر استيراد الأبقار الحية ومنتجاتها ومشتقاتها من جميع الدول الأوروبية وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدر قرار بهذا الشأن .
- مادة (٢): يستثنى من الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة الألبان ومنتجاتها ومشتقاتها على أن تصحب الإرسالية شهادة معتمدة (موثقة) تفيد أنها من مزارع خالية من مرض جنون البقر وفقا للأوضاع المقررة في اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري المشار إليه.
- مادة (٣): يلغى القراران الوزاريان رقمي ٢٠٠٠/١٧ و ٢٠٠٠/١٠٠ المشار إليهما كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة (٤): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

الدكتور / أحمد بن خلف بن محمد الرواحي
وزير الزراعة والثروة السمكية



صرف في: ٦ ذو القعدة ١٤٢١ هـ
والموافق: ٣١ يناير ٢٠٠١ م